القوابل والطواهر والشعاب والجبال خامسها بعد الفراغ منه وهما سنة في كل طواف واجب او تطوع من محرم او حلال ويسن ان يقرأ بعد الفاتحة في الاولى منها قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص وان يجهر فيهما حيث يجهر في الفريضة ومنه بعد الصبح ويسر حيث يسر والافضل فعلها خلف المقام ثم في الحجر قال في شرح المهذب تحت الميزاب ثم في بقيه المسجد ثم في الحرم ثم حيث شاء مني شافلا بمؤنتان ما دام حيا لكن لو صلى فريضة بعد الطواف اجزأته عنها كتحية المسجد فض عليه الشافعي في القديم ويوخذ من التشبيه سقوطها لكل صلاة راتبة كانت او غيرها كالتحية وانه لا يطلب فعلها بعد فعل الفريضة او الراتبة لسقوطها بها لكن قال في الايضاح ان الاحتياط فعلها بعده وعليه فالساقط بفعل الفريضة او الراتبة اصل طلبها لا خصوصها وقضية ما تقرر انه لا يسن فعل التحية بعد الفريضة او الراتبة وهو متجه لفواتها بالجلوس عمدا ثم لا يخفى ان افضلية فعلها خلف المقام عليه في غيره والا كان الافضل فعلها داخل الكعبة لانها افضل من غيرها ولهذا هم حوا في البقاع بان افضل من مجموع بقاع المسجد الحرام ما بين الركن والمقام وان الترتيب في غيره من المذكورات انما هو بحسب الافضلية وحينئذ فينبغي ان يكون الافضل بعده جوف الكعبة كما صرح به بعضهم ثم تحت الميزاب لانه من البيت ظنا ثم بقية الستة اذرع كذلك ثم بقية الحجر لانه من البيت احتياطا ثم وجه الكعبة لانها افضل جهاتها كما قاله ابن عبد السلام ومنها جهة الحجر وهي ما خرج عن جميعه بخلاف بعض الحجر فانه من البيت ظنا واحتياطا كما تقدم دون وجه الكعبة ثم قرب

منها

منها من بقية جهاتها ثم بقية المسجد ثم بقية مكة وينبغي ان يقدم منها بيت خديجة اخذا من قولهم انه يسن زيارة بقاع مكة الفاضلة وان منها بيت خديجة وانه افضلها ويحتمل ان يقدم بعده بقية تلك البقاع التي فيها شم باقي الحرم ولو اراد ان يطوف طوافين فالكثر فالافضل يصلي عقب كل طواف ركعتين فلو صلى عقب الجميع لكل ركعتين جاز وان كان خلاف الافضل وكذا لو صلى ركعتين عن جميع الاسابيع فهو جايز ولا كراهة فيه كما في شرح المهذب ولو كان اجيرا صلاهما عن المستاجر ويقعان له دون الاجير وان كان معضوبا على ما قاله الاذرعي لانهما يقعان عن المحجوج عنه تبعا للطواف حيا كان او ميتا وقال الاسنوي كالمحب الطبري ان المعضوب يفعلهما ببلده وصلاتهما واجبة على الاجير بناء عليهما قال ابن عبد السلام ان المعقود عليه في الاجرة الواجبات والسنن ويويده قول الماوردي والروياني فيما لو ترك الاجير طواف القدوم او نحوه مما يوجب الدم ان عليه ان يريد قسطه من الاجرة قولا واحدا لانه عمل في مقابلة عوض لم يات به ولا بد له لكن ينبغي انه لا يجب رد القسط في مسيلتنا الا بالموت فيجب من التركة اذ لا يفوتان الا به على ما تقدم وهل يسقط وجوب رد القسط بايقاع فريضة بعد الطواف لحصولها كما تقدم فيه نظر والظاهر عدم السقوط نعم ان نوى بها سنة الطواف فقد يتجه السقوط ثم رايت في التوت واعلم ان المتبادر من كلامهم ان الاجير لا يلزمه الاتيان بالسنن كالحاج بنفسه وفي قواعد ابن عبد السلام ان العقود

Copyright © King Saud University